**جــوي تابــــت**

**الاثنين 14-5-2018**

**تفسير الدستور**

**Interprétation de la Constitution**

في الدول التي تشابه فيها سلطات وصلاحيات رئيس الدولة الاساسية الدستورية مع سلطات وصلاحيات رئيس الدولة في لبنان المحددة في البند الاول من المادة 49 من الدستور اللبناني، يعود حق تفسير الدستور الى ثلاث هيئات هي:

1- المشرع الدستوري اي مجلس النواب المنتخب مباشرة من الشعب.

2- المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية المحددة في الدستور.

3- رئيس الجمهورية او رئيس الدولة.

**اولاً: المشرع الدستوري: مجلس النواب المنتخب من الشعب:**

في لبنان مجلس النواب المنتخب مباشرة من الشعب هو الذي وضع الدستور اللبناني وتعديلاته منذ سنة 1926 الى يومنا هذا. ومن الطبيعي ان يكون له ايضاً الحق بتفسير احكام هذا الدستور او بعض مواده او جمله او بعض عباراته، بموجب قوانين دستورية تفسيرية (Lois Constitutionnelles interprétatives ) يتم وضعها وفقاً للاصول المبينة في المواد 76 الى 79 من الدستور اللبناني، اي انه يتم اقرارها بحضور **"اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً"** (مادة 79 فقرة اولى)**،** وانه يتم التصويت عليها واقرارها بالغالبية نفسها" **اي ايضاً: اكثرية ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً (**مادة 79 فقرة اولى). وهذا الامر متعارف عليه ولا يحتاج الى زيادة في الشرح الا اذا كان دستور الدولة نفسه ينص على خلاف ذلك.

**ثانياً: المجلس الدستوري**

صلاحية المجلس الدستوري في تفسير الدستور هي صلاحية نوعية Compétence d’attribution وهي صلاحية حصرية Compétence exclusive اي انها ليست صلاحية شمولية Compétence globalisante، فهي محصورة في تفسير مواد الدستور المطروحة امام المجلس في الدعوى التي ينظر فيها والمتعلقة بدستورية او لا دستورية القوانين المطعون بها.

وتفسير المجلس الدستوري هو تفسير قانوني وحسب

“Le Conseil Constitutionnel se voit enserrer dans les competences d’attribution relativement strictes, il s’agit d’une interprétation strictement juridique…” *(SACCUCCI, Yann, L’article 5 de la Constitution de 1958, fondement des interpretations constituantes, 8ème Congrès Français de Droit Constitutionnel, Nancy 2011, p.14-15)*

وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والادارية وهي مبرمة اي نهائية لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة وهي تنشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً**: رئيس الجمهورية – رئيس الدولة:**

1- تنص المادة 50 من الدستور اللبناني (القسم الدستوري) على ما يلي:

"عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمّة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان **يمين الاخلاص للأمة والدستور** بالنص التالي:

"احلف بالله العظيم أني **احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها** وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه".

وتنص الفقرة الاولى من المادة 49 من الدستور اللبناني (تعديل 1990) على ما يلي:

"رئيس الجمهورية هو **رئيس الدولة** ورمز وحدة الوطن. **يسهر على احترام الدستور** والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الاعلى للدفاع، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء".

**النص الفرنسي** للفقرة الاولى من المادة 49 من الدستور كما وزعته وزارة العدل في لبنان سنة 1995 هو:

“Le Président de la République **est le Chef de l’Etat** et le symbole de l’unité de la Patrie. **Il veille au respect de la Constitution** et à la sauvegarde de l’indépendance du Liban, de son unite et de l’integrité de son territoire conformément aux dispositions de la Constitution. Il préside le Conseil Supérieur de Défense. Il est le commandant en chef des forces armées lesquelles sont soumises à l’autorité du Conseil des ministres”.

2- المادة 50 المذكورة موجودة بحرفيتها في الدستور منذ اعلانه في 23 ايار 1926 ولم يطرأ عليها اي تعديل لغاية اليوم. بهذه المادة يقسم رئيس الجمهورية اليمين الدستورية متعهداً امام الله **احترام الدستور** في كل ما يفعل ويعمل، اي **يتعهد** **السهر على احترام الدستور** من قبله ومن قبل باقي السلطات والهيئات والجماعات والافراد. وهذا الواجب الدستوري الذي بفرضه القسم على رئيس الجمهورية هو واجب شخصي (Obligation personnelle) والمسؤولية المترتبة عليه هي مسؤولية شخصية (Responsabilité personnelle) يطالب بهما شخصياً لوحده لا يشاركه بهما احد وبهذا الواجب الشخصي وهذه المسؤولية الشخصية يكون الدستور نفسه قد كرّس رئيس الجمهورية **حامياً له**. وواجب ومسؤولية حماية الدستور يفرضان على الرئيس **تفسيره** **للتمكن من تأمين احترامه وحمايته** وفاء لقسمه الدستوري وتحملاً لمسؤوليته الدستورية الشخصية.

3- الفقرة الاولى من المادة 49 من الدستور هي نص جديد ادخل على الدستور نتيجة اتفاق الطائف في التعديل الدستوري تاريخ 21/9/1990.

وقد جعلت هذه المادة الدستورية الجديدة من رئيس الجمهورية ايضاً **رئيساً للدولة،** وبهذا اوكلت اليه اضافة الى رئاسة الجمهورية، سلطة دستورية شخصية جديدة هي **رئاسة الدولة (Chef de l’Etat)**، وفرضت عليه شخصياً ومجدداً بشكل قطعي **واجب دستوري شخصي ومسؤولية دستورية شخصية (Obligation constitutionnelle personnelle – responsabilité constitutionnelle personnelle) هما السهر على احترام الدستور** اي **واجب ومسؤولية حماية الدستور** من كل خطر او ضرر او سوء تفسير، وبهذا فقد كرسته مجدداً كما فعلت المادة 50 **حامياً للدستور**gardien de la Constitution. وواجب حماية الدستور يعطي – كما سبق وذكرنا - رئيس الدولة حق تفسيره **"فحامي النص هو** **حتماً مفسره"** “Le gardien du texte est nécessairement l’interprète”

*(ARDANT, Philippe, Revue Pouvoirs, mai 1987 N° 41) .*

4- ان الطبيعة القانونية لهذا الواجب الدستوري الشخصي الذي يقع على عاتق ومسؤولية رئيس الدولة شخصياً هو **موجب نتيجة** (Obligation de résultat) وهذا يعني ان الدستور يفرض على رئيس الجمهورية / رئيس الدولة شخصياً ان يحقق هذه النتيجة اي ان يؤمن الزاماً وفعلياً وعملياً ومادياً حماية الدستور، ويعود للدستور ان يحدد في متنه لرئيس الدولة الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذه النتيجة اي تحقيق واجب تحمل مسؤولية حماية الدستور، وايضاً حماية استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه، وان اغفل الدستور تحديد هذه الوسائل يعود لرئيس الدولة شخصياً ان يبادر الى تحديدها حسب الظروف ليتمكن من تحقيق هذه الموجبات وتحمل المسؤوليات الدستورية الشخصية تطبيقاً للدستور ووفاء لقسمه الدستوري، وتحمل مسؤوليته والا عرّض نفسسه للمحاكمة بجرم مخالفة الدستور او الخيانة العظمى عملاً بالمادة 60 وما يليها من الدستور.

5- وتفسير رئيس الدولة للدستور يعلو تفسيرات باقي السلطات والهيئات في الدولة باستثناء التفسير الصادر عن مجلس النواب بموجب قانون دستوري تفسيري او التفسير الوارد في قرار المجلس الدستوري. وفي حال حصول اختلاف في تفسير الدستور بين السلطات الدستورية والهيئات الدستورية في لبنان (باستثناء مجلس النواب والمجلس الدستوري) يكون تفسير رئيس الدولة **هو الفيصل** ويؤخذ بتفسيره وتأكيداً لما نقول نضيف ما يلي:

 نص الفقرة الاولى من المادة 49 المبين اعلاه، بعضه مأخوذ نقلاً حرفياً عن نص **المادة 5** من الدستور الفرنسي تاريخ 4 تشرين الاول 1958 (الجمهورية الخامسة) وبعضه مستوحى من هذه المادة التي تنص على ما يلي:

“**Le Président de la République veille au respect de la Constitution.** Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l’Etat.

**Il est le garant de l’indépendance nationale, de l’intégrité du territoire et du respect des traités”.**

ومن مقارنة نص المادة 5 الفرنسية مع نص الفقرة الاولى من المادة 49 لبنانية يتبين **ان النص المتعلق بالسهر على احترام الدستور** في المادة 49 لبنانية مأخوذ حرفياً عن المادة 5 الفرنسية. ويجب بالتالي ان يتم السهر على تطبيق الدستور في لبنان كما يتم تطبيقه في فرنسا.

6- بموجب الفقرة الاولى من المادة 5 المذكورة من الدستور الفرنسي اوكل المشرع الدستوري الفرنسي (كما هي الحال في الفقرة الاولى من المادة 49 من الدستور اللبناني) الى رئيس الجمهورية في فرنسا **واجب السهر على احترام الدستور** وبهذا اوكل اليه بالتالي مسؤولية **حماية الدستور** وبهذا ايضاً منحه دستورياً حق تفسير الدستور، تطبيقاً للمبدأ المبين اعلاه اي ان **حامي النص هو حتماً مفسره.**

* وهذا ما حصل في فرنسا منذ نشأة الجمهورية الخامسة.
* “L’article 5 de la Constitution, en proclamant que “*Le Président de la République veille au respect de la Constitution”*, lui accorde en pratique un pouvoir d’interprétation de la Constitution. Pouvoir dont il a usé à plusieurs reprises…” *(Assemblée Nationale – L’Assemblée Nationale dans les Institutions Françaises – Connaître l’Assemblée – fiches de synthèse , 5ème edition, juin 2014, p. 21).*
* “L’article 5 de la Constitution, “… cette disposition constitue donc bien une **habilitation générale à linterprétation, qu’aucun président n’a manqué d’utiliser…”** *(Romi RAPHAEL, Le Président de la République interprète de la Constitution, R.D.P. 1987, N° 5, p. 1266).*
* “Du reste, après de longues années de controverses doctrinales, il ne fait plus de doute aujourd’hui que l’article 5 de la Constitution du 4 octobre 1958 **fonde un pouvoir d’interprétation de la Constitution au profit du président de la République.** Certains auteurs ont même soutenu que **le débat est désormais épuisé"**… (SACCUCCI, Yann, L’article 5 de la Constitution de 1958, fondement des interpretations constituantes, 8ème Congrès Français de Droit Constitutionnel, Nancy 2011, p. 3)
* “Chargés par l’article 5 de veiller au respect de la Constitution les **présidents successifs** se sont reconnus un pouvoir d’interprétation **et celui, en cas de divergence, d’imposer leur thèse**. En revanche, le role du président-interprète est comparable à celui d’une juridiction lorsqu’il tranche lui-même des difficulties d’interprétation sur des points précis de droit constitutionnel…”. *(CONAC, Gérard, Le Président de la République et l’interprétation de la Constitution, Ouvrage collectif, La Constitution de la République Française analyses et commentaires, pp. 290 s., Economica 2009).*

7- على رئيس الجمهورية – رئيس الدولة في لبنان، كما هي الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية في فرنسا **ان يسهر على احترام الدستور** بمعناه الواسع، اي لا تشمل حمايته نصوص الدستور فقط انما ايضاً مقدمة الدستور والمبادىء العامة ذات الصفة الدستورية اي ما يسمى **بالكتلة الدستورية Bloc de constitutionnalité.** وقد كرس المجلس الدستوري اللبناني هذا المبدأ منذ سنة 1996 بعدة قرارات.

“Il faut signaler que la Constitution doit s’entendre non seulement du texte constitutionnel proprement dit, qui décrit les mécanismes institutionnels du régime, mais aussi les normes auxquelles renvoie le Préambule…. L’ensemble représente **le bloc de constitutionnalité** au respect duquel le président doit veiller” *(PACTET, Pierre, 12, “l’Article 5 de la Constitution de 1958, op. cit. p. 3, cite par SACCUCCI, Yann, op. cit. p.3, Note 12).*

اما تفسير رئيس الدولة في لبنان كما هي الحال في فرنسا فليس له قوة القضية المحكمة ويمكن الطعن به امام مجلس شورى الدولة من قبل المتضرر منه.

**الدكتـــور جـــــوي تابــــت**